فيه فانها لا تحصى وكل منسوخ في الكتاب فناسخه يليه اي يكون بعده في
ترتيب التلاوة لا اية عدة وهي قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا وصية لازواجهم متاعا اي ما يتمتع به من كسا ونفقة وسكنى الى الحول
مالم تخرج من بيتها ولم يكن لها ميراث فان ناسخها قوله تعالى والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهي قبلها في الترتيب
وان تاخرت عنها في النزول وكذا يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي الاية
نسخت لا يحل لك النساء من بعد الاية وقيل قبلها ترتيبا بعدها نزولا وجاز نسخ
الحكم مع تلاوة معا فعن عائشة رضي الله عنها كان فيما انزل من القران عشر
رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس رضعات معلومات فتوفي النبي
صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من القران رواه مالك ومسلم والثلاثة اي ثم نسخ
تلاوة الخمس بالعرضة الاخيرة او باجماع الصحابة على المصحف العثماني وكذا نسخ
واحد منهما فقد وقع فللحكم وحده كثير جدا كاية العدة المذكورة وايات
الامر بالكف عن القتال وللرسم وحده كنسخ الخمس المعلومات المحرمة وكالشيخ
والشيخة اي المحصنان اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز
حكيم كانت في سورة الاحزاب رواه الحاكم او في سورة النور رواه رزين في
جامع الامهات وعن ابي انه صلى الله عليه وسلم قال له ان الله تعالى امرني ان اقرا
عليك القران فقرا عليه لم يكن الذين كفروا وقرا فيها ان الدين عند الله الحنيفية
السمحة لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية ومن يفعل خيرا فلن تكفروه
وقرا عليه لو ان لابن ادم واديا من مال لابتغى اليه ثانيا ولو ان له ثانيا لابتغى
اليه ثالثا ولا يملا جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب رواه
الترمذي وصححه المعمول به مدة معينة وما عمل به واحد مثال ذين اية
النجوى يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك
خير لكم واطهر فانها لم يعمل بها غير علي رضي الله عنه ادمي فاعل العمل سكنه للضرورة
ولا مفهوم له ثم نسخت بقوله تعالى بعدها فان لم تجدوا فان الله غفور رحيم الخ ففي
الترمذي عن علي رضي الله عنه لما نزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول الاية
قال لي النبي

٣٧

قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما ترى دينار قلت لا يطيقونه قال فنصف دينار قلت
لا يطيقونه قال فكم قلت شعيرة اي من ذهب فقال انك لزهيد فنزل أأشفقتم
ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات الاية قال فبي خفف الله تعالى عن هذه الامة وفي لفظ
له عزاه الديبع لرزين لسقوطه من نسخته قال علي ما عمل بهذه الاية غيري حتى نسخت
وابقيت عشرا من الليالي او الايام وبعضهم يقول واختير هذا القول اي
الشيخ انها ابقيت ساعة فقط قال وهذا القول هو الظاهر اذ ثبت انه لم يعمل
غير علي كما تقدم فيبعد ان يكون الصحابة مكثوا تلك المدة اي عشرا لم يكلموه صلى
الله عليه وسلم ورضي عنهم انتهى وهو كذلك ومنها اي الانواع ما يؤول الى مباحث
معان هي بالالفاظ قد تعلقت وهو بتذكير الضمير نظرا الى لفظها ولو
انثه نظرا لمعناها لجاز لستة بعد الفصل والوصل وياتيان في علم المعاني
بحدهما واقسامهما وما يتعلق بهما والمراد بالوصل عطف الجمل المقتضي وبالفصل
تركه لمانع فقوله تعالى واذا خلوا اي المنافقون الى شياطينهم اي رؤسائهم
قالوا انا معكم اي في الكفر انما نحن مستهزءون اي بالمسلمين مثال اول الفصل
قد اخذا مع ما تلت اي قوله تعالى عقبها الله يستهزئ بهم الخ فانه فصل لانتفا
التشريك في الحكم اذ لو قيل والله يستهزئ بهم بواو العطف لكان معطوفا اما
على جملة انا معكم او جملة انما نحن مستهزءون فيلزم ان يكون من كلامهم ايضا وليس
كذلك واما على جملة قالوا الخ فيلزم ان يكون استهزاؤه تعالى بهم مخصوصا بوقت
خلوهم فقط وليس كذلك لانه مستمر مطلقا والثاني اي الوصل مثاله قوله تعالى ان
الابرار لفي نعيم مع قوله تعالى عقبه وان الفجار لفي جحيم فانه وصل بالعطف للمناسبة
الظاهرة المقتضية له وهي اتحادهما في الخبرية لفظا ومعنى مع تقابلهما وعدم
المانع الايجاز والاطناب والمساواة فيه اي في علم المعاني متاتي بحدودها
وما يتعلق بها ومثال الاول اي الايجاز لكم وفي القصاص بعده ولي يعني ولكم
في القصاص حيوة فانه في غاية الوجازة لكثرة معناه جدا مع غاية قلة لفظه لقيامه
مقام قولنا الناس اذا علموا انه من قتل احدا اقتص منه كان ذلك داعيا قويا
مانعا لهم من ارتكاب القتل فارتفع بالقتل الذي هو القصاص كثير من قتل بعضهم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1